



قرار وزاري
رقم ١٦٦٣ بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٢ م
ب شأن قواعد التيسير لطلاب المعاهد الخاصة

وزير التعليم العالي :

- بعد الإطلاع على القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ بشأن تنظيم المعاهد العالية الخاصة .
- وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٩٧ بمسؤوليات وتنظيم وزارة التعليم العالي.
- وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٨٨ بإصدار لائحة المعاهد التابعة والخاضعة لإشراف وزارة التعليم العالي .
- وعلى القرار الوزاري رقم ٩٧٠ لسنة ٢٠٠٥ .
- وعلى ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور رئيس قطاع التعليم .

قرر

مادة (١) :

يخصص للطالب سلة درجات تعادل ٢% من مجموع النهايات العظمى لمجموع مقررات الفرقـة ليستفيد بها لتغيير حالتـه وتطبق على نتـيجة العام بالـكامل (الفصلـين الـدراسيـين) بعد إمتحـان الطـلاب فى شـهر ماـيو من كـل عام، ولا تـطبق هـذه القـواعد للتـخفيف على الطـالب الرـاسـب، ولا يـسمح بـتجاوز السـلـة لـدرجـات الرـأـفة والـرـفع، وتـكون درـجـات الرـأـفة المـضـافـة لأـى مـقـرـر بـحد أـقصـى ٦% من النـهاـية العـظـمى لـدرجـات المـقـرـر، وـتطـبـق قـوـادـع الرـأـفة وـالـتـيسـير طـبـقاً لـقوـادـع وـالأـولـويـات التـالـية .

- ١) لا يـنظـر لـحـالـة الطـالـب الرـاسـب فى أـكـثـر من نـصـف عـدـد المـقـرـرات الخـاصـة بـفـرقـته، ولا تـطبـق عليه أـيـة قـوـادـع الرـأـفة .
- ٢) لا يـتم تـطبـيق قـوـادـع التـيسـير على المـوـاد التـى يـحـصـل فـيهـا الطـالـب عـلـى أـقـل من ٣٠% من درـجـة التـحرـيرـى للـمـادـة .
- ٣) تـرتـيب المـقـرـرات الرـاسـب فـيهـا الطـالـب (حـاـصـل عـلـى أـقـل من ٥٠% من النـهاـية العـظـمى للمـقـرـر) طـبـقاً لـنـوعـيـتها (مـقـرـرات التـخـلـف ثـم مـقـرـرات الفـرقـة) .
- ٤) تـرـتب بـعـد ذـلـك كـل نـوعـيـة طـبـقاً لـقـرـبـها مـن درـجـة النـجـاح (٥٠%) .
- ٥) تـنـتـج تـجـربـة إـضـافـة درـجـات الرـأـفة لـمـقـرـرات الأـقـرـب لـنـجـاح خـصـماً مـن السـلـة، دون تـعدـى الحـد الأـقصـى لـلـسـلـة بـدـءـاً بـمـقـرـرات التـخـلـف ثـم مـقـرـرات الفـرقـة، فـإـذـا أدـت إـلـى تـغـيـير حـالـة الطـالـب من رـاسـب إـلـى نـاجـح فـى جـمـيع المـقـرـرات أو بـمـقـرـر تـخـلـف أو مـقـرـرين تـخـلـف يـتم تـطبـيقـها، أـمـا إـذـا إـسـتـنـزـفـت السـلـة وـتـبـقـى مـقـرـرات لمـيـتم رـفـعـها تـزـيد عن مـقـرـرين تـعـود حـالـة الطـالـب كـمـا هـى وـلـا تـخـفـف عـلـى إـيـة مـقـرـرات .
- ٦) ويـجـوز رـفـع مـقـرـرات التـخـلـف أو تـخـيـفـها حـتـى لو لمـيـتم نـجـاح الطـالـب وـظـلـ رـاسـبـاً فـى الفـرقـة دون تـجاـوزـ الحـد الأـقصـى لـلـسـلـة .





مادة (٢)

يُخضع الطالب المعرض للفصل لقواعد رأفة أكثر مرونة، فتزداد السلة إلى ٤% من النهاية العظمى لمجموع درجات المقررات، وتترفع درجات الرأفة للمقرر الواحد لتكون في حدود ١٠% من النهاية العظمى للمقرر وتطبق نفس القواعد عاليه .

مادة (٣)

الطالب الذى رسب فى أى مقرر وأعاده بنجاح يحصل على الدرجات الفعلية التى حصل عليها فى الإعادة بحيث لا تتعدى أعلى درجة فى تقدير مقبول .

مادة (٤)

الطلاب المطبق عليهم نظام المجموع التراكمى (المقيدين بالفرقة الأولى فى العام ٩٦/٩٥ بالمعاهد العالية وعام ٩٨/٩٧ بالنسبة للمعاهد المتوسطة)، يمكن أن يتم رفع التقدير العام لهم فى حدود سلة مقدارها ١% من النهاية العظمى لجميع المقررات التى درسها الطالب خلال سنوات الدراسة، متى كان هناك متبقى من السلة التى خصصت للطالب بجميع سنوات الدراسة .

مادة (٥)

يرفع تقدير الطالب فى أى مقرر إلى التقدير الأعلى متى كانت درجات الرفع لا تتعدي ١% من النهاية العظمى لدرجات المقرر وتخصم من سلة رفع التقدير العام .

مادة (٦)

تعلن نتيجة الفصل الدراسي الأول فى المعاهد التى تطبق نظام الفصلين بالتقدير بدون تطبيق قواعد التيسير .

مادة (٧)

يعتبر دور نوفمبر بالنسبة للسنوات النهائية دوراً مكملًا ويطبق عليه القواعد السابقة مع عدم تخطى المتبقى فى السلة من دور مايو لنفس العام .

مادة (٨)

لا تطبق قواعد التيسير السابقة على المواد العملية والذى لا يدخل فى إمتحانها جزء تحريري مثل المشروع أو التدريب الميداني، وكذا المواد التى لا تدخل درجاتها ضمن المجموع الكلى للمواد .

مادة (٩)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من العام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٣، ولا يعتد بأى قرارات سابقة تتعارض مع ما جاء به، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

وزير التعليم العالى

(أ.د / مصطفى موسى)

صورة طبق الأصل



(٢)